

**قانون رقم (9) لسنة 2001**  
**بشأن إضافة بعض الأحكام للقانون**  
**رقم (46) لسنة 1970 إفرنجي بشأن الطرق العامة**

**مؤتمر الشعب العام**

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1368 و.ر .
- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (46) لسنة 1970 إفرنجي بشأن الطرق العامة .

**صاغ القانون الآتي**

**مادة (1)**

يضاف إلى القانون رقم (46) لسنة 1970 إفرنجي بشأن الطرق العامة مادتان جديدتان تحت رقمي (4) مكرر (1) و(4) مكرر (ب) يجري نصهما على النحو التالي :

مادة 4 مكرر (أ)

يجوز للجهات العامة المختصة أن تأذن للأشخاص الاعتبارية المتخصصة والمرخص لها بالاستثمار بإنشاء وإدارة طرق استثمارية .

ويصدر بتحديد الجهات العامة المختصة وتنظيم هذه الطرق وتحديد مواصفاتها وشروط إقامتها وكيفية استثمارها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة 4 مكرر (ب)

يجوز وضع رسوم مقابل استعمال الطرق الرئيسية العامة خارج مخططات المدن والقرى وذلك لتغطية صيانة وإصلاح شبكة الطرق العامة .

ويصدر بتحديد قيمة هذه الرسوم وكيفية جبايتها قرار من اللجنة الشعبية العامة.

**مادة (2)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات وفي وسائل الإعلام المختلفة.

